

الدرس 9 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ من:)باب استلام الحجر والركن اليماني ... (

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمة الله تعالى بباب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما. حدثنا محمود بن غيلان - 00:00:00

قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيلي قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه. فقال له ابن عباس إن النبي - 00:00:27

صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً. وفي الباب عن عمر حدث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني - 00:00:42
باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن الحميد عن ابنه يعلى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مطبعا وعليه برد - 00:01:02

هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير ابن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى ابن أمية - 00:01:21

باب ما جاء في تقبيل الحجر حدثنا عناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عباس بن ربيعة قالرأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول أني أقبلك وأعلم أنك حجر. ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك - 00:01:34
وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر حديث حسن صحيح رحمك الله حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن زيد عن الزبير ابن عربي ان رجلا سأل ابن عمر عن الزبير - 00:01:54

عن الزبير ابن عربي احسن الله اليك. قال الترمذى رحمة الله حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربي ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وقال الرجل ارأيت ان غلت عليه؟ ارأيت ان زوحمت؟ فقال - 00:02:10

ابن عمر اجعل ارأيت باليمين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وهذا هو الزبير بن عربي. روى عنه حماد بن زيد. والزبير بن عربي. كوفي يكنى ابا سلمة. سمع من انس بن مالك وغير واحد من - 00:02:33

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه - 00:02:51

يقبله اذا حاذ به وكبر وهو قول الشافعى بباب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروءة حدثنا ابن سفيان ابن عيينة عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين - 00:03:15

مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل

المروة فان - 00:03:34

ابي المروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا. واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع. فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم 00:03:59 يذكر حتى اتي بلاده -

اجزاه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به. بعض ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. حدثنا - 00:04:19 قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته. وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر - 00:04:39

الحديث ابن عباس حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسعى ومشى فان لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزًا. حدثنا يوسف حدثنا يوسف بن عيسى. قال حدثنا ابن فضيل عن عطايا ابن السائب عن كثير -

00:04:58

ابن ابن جمهان قالرأيت ابن عمر يمشي في المسعي فقلت له اتمشي في المسعي بين الصفا والمروة قال له قال لئن سعيت لقدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ -

00:05:17

كبير. هذا الحديث حسن صحيح. وقد روی عن سعید بن جبیر عن ابن عمر نحو هذا. باب ما جاء في الطواف راكبا. حدثنا بشر ابن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث ابن سعید وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذائی عن عکرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال -

00:05:37

النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فإذا انتهی الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفیل وام سلمة حدیث ابن عباس حدیث حسن صحيح وقد کره قوم من اهل العلم ان یطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر. وهو قول الشافعی - 00:05:57

باب ما جاء في فضل الطواف حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابی اسحاق عن عبد الله بن سعید بن جبیر عن ابی عن ابن عباس رضي الله عنہما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:17

من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه کیوم ولدته امه. وفي الباب عن انس وابن عمر حدیث ابن عباس حدیث غریب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما یروی هذا عن ابن عباس قوله حدثنا ابن حدثنا ابی عمر قال حدثنا سفيان ابن عینة عن ایوب السختیان قال كانوا - 00:06:33

00:07:16

يعدون عبدالله بن سعید بن جبیر افضل من ابیه وله اخ يقال له عبدالملک بن سعید بن جبیر وقد روی عنه ايضا باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن یطوف وبعد الصبح. حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم. قال اخبرنا سفيان ابن عینة عن ابی - 00:06:56

عن عبدالله بن باباه عن جبیر بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنی عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ایت ساعه شاء من لیل او نهار. وفي الباب عن ابن عباس وابی ذر حدیث جبیر ابن مطعم حدیث حسن صحيح. وقد روای عبدالله ابن -

00:07:16

وبنایح عن عبدالله بن باباه ایضا. وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلاه والطواف بعد العصر وبعد الصبح. وهو قول الشافعی واحمد واسحاق واحتجوا بحدیث النبي صلى الله عليه - 00:07:36

وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم یصلی حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلاة وكذلك ان طاف بعد صلاة الصبح ايضا لم یصلی حتى تطلع الشمس واحتجوا بحدیث عمر انه طاف بعد صلاة الصبح فلم یصلی وخرج من مكة حتى نزل بنی طوى فصلی بعدما - 00:07:54

طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس بعض ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف حدثنا ابو مصعب المدني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه - 00:08:16

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده حدثنا هنات قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ابيها - 00:08:32

كافرون وقل هو الله احده وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث. باب ما جاء في - 00:08:54 الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني عند دون ما سواهما هذا الباب يتعلق - 00:09:15

بما يستلم عند الطالبيت الذي عليه جماهير اهل العلم انه لا يستلم البيت الا الركن الاسود وهو الركن اليماني واما الركن الشامي والركن الآخر فانه لا يستلم فقد كان معاذ بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه يستلم الركتين الاخرين ويقول ليس في البيت شيئا مهجورا - 00:09:33

والصحيح ان الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه ويأخذ به صلى الله عليه وسلم هو الركن الاسود والركن اليماني وطريقة استلام الحجرين هو ان يضع يمينه على الحجر - 00:09:57 ويستلمه بيمينه وان شاء قبله وان شاء قبل يده بعد استلامه هذا هو السنة. وان لم يستطع التقبيل والاستلام اشار اليه بيده واما الركن اليماني فالمشروع فيه فقط هو الاستلام - 00:10:11

دون التقبيل فلا يقبل الركن اليماني وانما توضع اليد عليه توضع اليد اليمنى على الركن اليماني واما لم يستطع الاستلام اذا لم يستطع الاستلام فانه على الصحيح لا يشير اليه - 00:10:28

بعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يكتفي بالتسليم وانما يكتفي بالتسليم. هذا هو السنة وهذا الذي عليه عامة اهل العلم ان الركن الشامي ان الركتان الشاميان لا يستلمان. والعلة في ذلك والله اعلم ان الكعبة لم تبني على قواعد ابراهيم لم تبني على قواعد - 00:10:42

ابراهيم القواعد الاربعة وانما بنيت الحجر الاسود هذه على القواعد الأساسية. واما الركتان الاخران فانهما لم يبينا على اعد منه ابراهيم لان اهل مكة قصرت بهم النفقه فلم يستطعوا بناءها واتمام بناءها. فوضع الحجر الذي هو حجر حجر ابراهيم - 00:11:02 تسمى بالحطيم هذا هو بقية البيت. هذا هو بقية البيت. واجمع ولذلك قال اهل العلم انه لا يجوز الطواف من داخل الحجر لان من طاف في لان من طاف من داخل حجر فانه لا يسمى طاف لا يسمى طاف البيت. ومن اراد ان يصل الى داخل الكعبة فليصل - 00:11:22

داخل الحجر فليصل داخل الحجر فانه يصدق انه صلى داخل داخل الكعبة. هذا ما يتعلق مسألة الركتين الاخرين من الكعبة. ذكر حدث حديث قال حدان محمود بن غيلان قال عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية ابن ابي سفيان - 00:11:43

ومعه لا يترك ركتنا الا استلمه فقال ابن عباس لم يكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستمع الى الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه - 00:12:05

والرابع بن خثيم هو العابد الزاهد احد علماء الاسلام واحد عباده وزهاده رحمة الله تعالى. وقد اقتصر المسلم على وقد اقتصر على اخراجه مسلما وتعالى دون البخاري. وهو حديث صحيح يدل على ان الركن الشامي لا يستلم. واما فعل معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى - 00:12:18

العنف هذا خطأ منه ولا يقارن ابن عباس من جهة العلم والمعرفة. ايضا ان ابن عباس استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

ومعاوية احتج برأيه وبعضه احتج برأيه. والقاعدة ان الرأي لا عبرة به مع النصوص. وابن عباس يخبر انه لم يكن يستلم شيء من
الست الى الرك، الا - 00:12:38

الركن الاسود والركن اليماني وهذا هو السنة. والحديث رواه مسلم في صحيحه ويدل على المعنى لذهب الذي ذهب اليه عامة اهل العلم ان انه لا يستلزم من الارحام من الاركان الا الركتين اليمانيين الاسود واليماني.. قال بعد ذلك - 00:12:58

حدثنا باب ما جاء ان طاف مطبعا. مسألة الطواف مطبعة عن الطياع يشرع ويسن يسن للمحرم في حالة واحدة فقط الاضططاع يشرع للحرم في حالة واحدة وهذه الحالة اذا طاف طواف القدوم اذا طاف - 18:13:00

للحرم في حالة واحدة وهذه الحالة اذا طاف طواف القدوم اذا طاف - 00:13:18

طوف القدوم فانه يضيع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاضطباب صورته هو ان يضع الرداء على عاتقه ويخرج الطرف الجزء الطرف الايمن من تحت ابطي من تحت ابطي يده اليمنى من تحت ابطي اليمنى ويلقيه على عاتقه الاليسر هذا هو الانطباع -

00:13:38

واخراج اخراج العضل اليمنى واخراج الذراع اليمنى واجراء واجراء الرداء من تحت الابط من تحت ابط اليد اليمنى ثم ثم الرمي به على عاتقه على عاتقه اليسرى هذا هو الاخطباع. ويشرع الاخطباع - 00:13:58

على عاتقه على عاتقه اليسرى هذا هو الاخطباع. ويشرع الاخطباع - 00:13:58

من بنى طواف القدوم الذي هو الطواف الاول الى ان يفرغ من طوافه الى ان يفرغ من طوافه ثم اذا فرغ من طوافه اعاد الرداء على عتقيه عادوا على عاتقيه ومسأله الاستمرار في الاطباع بعد الطواف هذا لا اصل له ولا يشرع. من تعبد لله بذلك فهو مبتدع بهذا -

00:14:14

تعبد اما اذا فعله جاهلا ناسيا فهذا خلاف المشروع والم مشروع ان يغطي عاتقيه ليغطي عاتقيه كما فعل النبي وسلام وان كشفهما او اخرج دون التقصد بالتعبد فنقول هذا امر مباح لكن حيث انطبع في حال الطواف فانه لا يتطبع في غيره كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

تعالى عن ابن حريج عن عبد الحميد - 00:14:54

ابن ابي شيبة عن ابى عن ابن يعلى عن ابى عبد الحميد هو ابن جبیب ابن شيبة عن ابى علی عن ابى امية عن ابى وابن يعلى
اسمه صفوان ابن يعلى ابى امية عن ابى علی هذا الحديث قال فيه - 08:15:00

اسمه صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه. هذا الحديث قال فيه - 00:15:08

جريج فمرة يروى عن ابن جرير عن رجل عن يعلى - 00:15:21

جريج فمرة يروي عن ابن جريج عن رجل عن يعلى - 21:15:00

ومرة يروى عن ابن جريج عن ابن مرمي ومرة يروى عن ابن عبد الحميد عن ابن عبد الحميد عن ابن يعلى
عن ابيه وهذا هو اصحها من جهة الاستناد فان الذي اسنده ورفعه ووصله هو سفيان الثوري رحمة الله تعالى وهو من اول - 00:15:38

واهق الناس فهذا الاسناد هو اصح هذا الاسناد من اسوء من احسن ما رواه من احسن ما رواه في هذا الحديث خاصة فالمحفوظ اهل الحديث من روایة ابن جریج عبد الحمید علی ابن یعلی عن ابیه عن النبی طاف مطبع علیه برد اخضر. هذا الطبع وقد ذكرنا سنة وانه فعل ذلك - 00:15:56

الطبعة صلى الله عليه وسلم واجي ايضا من حديث ابن جاء ايضا لحي اخر انه طافوا ابن عباس ايضا طاف مطبعا. هذا اولا سميت الاضطباب. الامر الثاني انهم طافوا عليه برد اخضر اي اه - 16:16 - 00:16:16

سميت الأضطباب. الأمر الثاني أنهم طافوا عليه برد أخضر أي ٥ - ١٦:١٦

وخير من باسكونا البياض فالسنة ان يلبس البياض وهو افضل ثياء الثياب. فان - 00:16:31

وخير من باسكتوا البياض فالسنة ان يلبس البياض وهو افضل ثياء الشياب. فان - 31:16:00

لناسه احمد فيه صل . الله عليه وسلم . اما الذي يقسى على وجه التعدد فهو ليس بالصادق . الذي يقصد - 46:16:00

لباساً لبسه احرم فيه صلى الله عليه وسلم. أما الذي يقصى على وجه التبعد فهو لبس البياض الذي يقصد - 00:16:46

على وجه التعبّد لبس البياض. أما غير البياض فانه لا يقصد على وجه التعبّد. اذا اراد ان يقصد لباسا معينا على وجه التعبّد يقول لك

ان تقصد البياض في اما الاخضر والاصفر والاسود وما شابه ذلك فقصده على وجه التعميد فانه لا اصل له بل نقول هو هو من المباح
والجائز - 00:17:06

لك ان تلبس ما شئت من من اللباس الا ما كان في محدود كالاحمر الماقيت الذي كله احمر فقد جاءت الاحاديث الكثيرة في المنع من
لبسه لانه من لباس الشيطان - 00:17:26

لأنه من الشيطان يفرح به ويحبه الشيطان. اه الحديث ناده جيد وهذا الاضطراب قد جوده سفيان رحمه الله تعالى. قال بعد
ذلك باب ما جاء في تقبيل الحجر. باب ما جاء في تقبيل الحجر. المراد بالتقبيل هو تقبيل الحجر الاسود - 00:17:36
فقط اما الحجر اليماني فانه لا يقبل ولا يصح عن النبي قبل الحجر اليماني لا يصح ان يقبل الحجر الذي صح عنه صلى الله عليه
وسلم قبل الحجر الاسود واستلمه صلى الله عليه وسلم. كذلك وضع السجود ان يسجد ان يضع جبهته على الحجر الاسود لا يصح
مرفوعا - 00:17:53

النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء من طريق عبد الله بن طاووس عن ابيعة ابن عباس انه كان يضع جبهته على الحجر الاسود. لكن
نقول المشروع الصحيح ان تقبيله هو السنة وان تقبيله - 00:18:13

اما وضع الجبهة عليه فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واياها اما يمنعون لأن وضع الجبهة يشابه السجود. الامر الثاني
ان الصفة الواردة والمشروعة في في حال حمل المحرم مع الحجر ذكر انه له اربع حالات - 00:18:23
الحالة الاولى ان يقبله. ان يقبله. هذى حوالي اكملاها. الحالة الثانية ان يستلمه بيده اليمنى فيقبل بيده اليمنى. الحالة الثالثة اه الحالة
الثانية ان يستوي بيديه ويقبل بيده اليمنى. الحالة الثالثة ان ان يستلمه بغير يده. كان يستلمه بعضا او بعود او - 00:18:42
نداء وما شابه ذلك ويقبل طرف ذلك العود او ذلك الذي مس به الحجر الاسود. الحالة الرابعة ان يعجز عن التقبيل والاستلام والعشاء
ووضع شيء عليه. الحالة الرابعة ان يشير اليه. الاشارة بالكف - 00:19:04

ويشير بكفه يشير بكفه اليمنى. هذه اربع حالات تكون مع الحجر الاسود وقد ذكرناها. اما الركن اليماني فله حالة واحدة وهي حالة
الاستلام فقط ولا يفعل غير ذلك استلم يستلم دون حتى لا يكبر ولا الحجر اصلا الحجر الركن اليماني فقط - 00:19:20
وليس عنده وليس عنده ذكر يقال انما الذكر الذي يقال عند ابتداء الطواف عند الحجر الاسود. فاذا اراد ان يبتدى الطواف يقول
الله اكبر او باسم الله والله اكبر. اما ان يذكر الله عند تقبيل الحجر الاسود او ان يذكر الله عند تقبيل الحجر - 00:19:40
عند استلام الحجر اليماني فهذا ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذكر الوارد عند الحجر هو عند عند ابتداء
الطواف به عندما يبتدا الطواف فانه يكبر او يسمى ويكتب ويستلم او يقبل او يشير او يشير اليه على حسب حاله وقدره. ذكر في
هذا - 00:19:57

حديث هناد ابن السري قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خادم على الاعمش ال ابراهيم وابراهيم يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة
رحمه الله تعالى قال رأيت عمر بن الخطاب - 00:20:18

يستقبل عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني ان اقبلك اني اقبلك واعلم انك حجر لولا انه سيقبلك ما قبلتك واعلم انك حجر جاء
في رواية انه قال حجر لا تضر ولا تنفع. ولو لا اني رأيت الرسول يقبلك ما قبلتك. هذا الحديث يعطينا فائدة مهمة في - 00:20:34
هذا الباب وهي ان تقبيل الحجر واستلام الحجر ليس لاجل التبرك به ولا لاجل التمسح كما فعل بعض الجهلة يستوي حج يمين ثم
يمسح به صدره وظهره يقول هذا لا اصل له وهذا من البدع هذا الفعل من البدع - 00:20:54

الوحدة التي لا اصل ولا يجوز فعلها وانما الوارد كما قال عمر اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع وان التقبيل لك انما من باب من باب
الاتباع ومن باب الالز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما انت حجر لا تضر ولا تنفع. وقد جاء في ابن عباس وعبد
الله ابن - 00:21:10

غير واحد ان الحجر اسود يشهد يوم القيمة لمن استلمه بصدق. يكون له لسان وشفتان ينطق بما استوى بحق. وهذا حديث عبد الله
بن عثمان بن خثيم فيه ضعف. ايضا - 00:21:30

ابن عباس ان الحجر الاسود هو يمین الله في الارض. من استتاب كأنما صافح الله عز وجل وهذا حديث ايضا فيه نكارة. وجاء ابن عمر انه ان استلامهما يحط وائل اسناد لا بأس به. فالصحيح - [00:21:43](#)

ان الاستلام من باب الاخذ بالسنة من باب الاخذ بالسنة وفعل النبي صلی الله عليه وسلم لا من باب طال البركة من هذا الحجر ولا من باب التبرك به ولا من باب التولع مع انه - [00:21:58](#)

حجر مبارك من جهة ان استلامه يحث الخطايا وانه يشهد يوم القيمة ليس من ذاته ولكن الله كرم بهذه هذه الخصيصة وبهذه آآ بهذه آآ بهذا الفضل. اذا استلام وتقبيله هو من باب اتباع هدي النبي صلی الله عليه وسلم لا غير. من باب اتباع - [00:22:08](#)

والحديث هذا رواه البخاري ومسلم حديث الصحيحين احاديث حديث عمر هذا في الصحيحين اه من حديث النفس بنفس الاسناد بنفس الاسناد من طريق ربيعة من طريق ربيعة رحمه الله تعالى - [00:22:28](#)

قال بعد ذلك من طريق عباس بن ربيعة قال في الباب عن ابى بكره قال بعد ذلك حدثه قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربى ان رجلا عن ابن عمر - [00:22:43](#)

عن استيلاء سامي بن عمر عن الاسلام بن حجر فقال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يستوي ويقبله فقال ارأيت ان غلبتك قال دعا رأيت في اليمن الحديث هذا ان جاء من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربى عن ابن عمر - [00:22:55](#)

والزبيب العربي هذا قد روى له آآ اهل السنن وقد وثقه احمد والنسائي وابن معين وغيره اهل الحفاظ وثقوه فقال النسائي ثقة وقال ابن معين ثقة وقال احمد لا بأس به. وقد روى عن محمد بن زيد وسعيد بن زيد وروى عنه غير واحد. فالحديث صحيح بهذا الاسناد ويشهد - [00:23:10](#)

في هذا الحديث حديث ابن الخطاب السابق قال رجل يقبلك لو اثبتت تقبيله وسلم له وابن عمر زاد الاستلام فانه كان يستلم الحجر وكان يقبله صلی الله عليه وسلم. الحج اسناده صحيح. قال بعد ذلك - [00:23:31](#)

قال قال تلو العمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل بيده وان لم يمكنه ان يصل اليه استقبله اذا - [00:23:50](#)

هذا وكبر به وكبر وهو قول الشافعي واحمد وقول اسحاق وقول جماهير المحدثين انه يفعل هذا الفعل. قال بعد ذلك باب ما جاء ان يبدأ بالصفا قبل المروة. نقف على باب ما جاء بالصفا قبل المروة والله اعلم - [00:24:01](#)